السلطة المختصة ببت الصفقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠ ملايين ليرة لبنانية

تنص المادة ١١٣ من النظام المالي للجامعة اللبنانية على أنه يبت بالصفقة:
عميد الوحدة الجامعية او امين السر العام، كل فيما خص وحدته اذا كانت قيمتها لا تتجاوز – ١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية).
....

وبحسب صريح النص الذي لا يحتاج إلى تأويل، فإن عميد الوحدة أو أمين السر العام كلّ فيما خصّ وحدته صلاحية البتّ بالصفقة إذا لم تجاوز قيمتها عشرة ملايين ليرة لبنانية.

وهذه صلاحية محددة بصورةٍ واضحة بحيث لا يعود لمجلس الجامعة ولا لرئيسها البت بصفقة ضمن القيمة المذكورة، لأن الأمر ليس من اختصاصهم، و يجد هذا القول حجته في اجتهاد مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة.

وقد جاء في اجتهاد مجلس شورى الدولة:

"إن السلطة الرئاسية لا تملك حق إصدار القرار محل السلطة الدنيا التي أولاها القانون وحدها حق اتخاذه بداءةً ما لم يقرر القانون خلاف ذلك بتخويله السلطة العليا حق إصدار القرار المذكور الأمر غير المتوافر في القضية الحاضرة.

وأن السلطة التسلسلية (Pouvoir Hiérarchique) لا تملك سلطة الحلول (Pouvoir de substitution) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإن تكون قد مارست صلاحية منحها القانون لغيرها.

وتأسيساً على ذلك إذا أقدمت السلطة العليا على التعرض إلى اختصاص السلطة الدنيا بأن أصدرت القرار بداءة في موضوع يولي القانون بشأنه السلطة الدنيا وحدها حق إصداره فيكون هذا القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص ولا يمكن التذرع به أو الاستناد إليه.

م.ش. قـرار رقـم ٨٤ تـاريخ ١٩٩٨/١١/٤ الـدكتور زكريـا نجيـب فـواز / الدولـة – وزارة الاقتصاد والتجارة

وفي اجتهادٍ آخر:

عندما يعين القانون صلاحية خاصة لسلطة ادارية معينة، كالمديرية العامة للآثار، فإنه لا يمكن من حيث المبدأ لرئيسها التسلسلي، اي وزير الثقافة، ان يمارس هذه الصلاحية.

م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٦٨ – ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦، جمعية التجمع للحفاظ على التراث اللبناني/الدولة – وزارة الثقافة.

وكذلك كان موقف ديوان المحاسبة الذي يعتبر أن الوزير لا يستطيع أن يتعدى على صلاحية مقررة لدائرة من دوائر وزارته أو لصلاحية المدير العام:

ففي قضية فرض رسم الـ VLAN اعتبر ديوان المحاسبة أن قيام الدوائر المختصة لدى وزارة الاتصالات (دائرة الحسابات الدولية) باعداد الفواتير المتضمنة قيمة رسوم VLAN المتوجبة على الشركات والتي بدأت بالاستفادة من خدمات الوزارة منذ إقرار مبدأ الخدمة وقيمتها بموجب المرسوم ٢٠٠٦/١٦٨٥٢ يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح. بالرغم من عدم موافقة الوزير على فرض هذه الرسوم.

ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠١٢/٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨

وفي رأي آخر:

بما ان المادة ١٥١ من قانون المحاسبة العمومية تنص على انه يمكن عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة :

– 1اذا كانت قيمتها لا تجتاوز ٧٥٠ ٠٠٠ ليرة.

2 – .....

يحدد رؤساء الوحدات المختصة المخولون بعقد الصفقات بقرار من الوزير المختص في الادارات العامة...

وبما ان الفقرة ٨ من المادة ٢٧ من المرسوم التنظيمي رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ اعتبرت ان رئيس الادارة المركزية في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي هو بمثابة رئيس وحدة متخصصة فيما خص عقد نفقات تحقيق شراء التجهيزات والاعتدة وتشييد الابنية وتأمين الخدمات المختلفة بموجب بيان او فاتورة .

وبما ان صراحة الفقرة ٨ من المادة ٢٧ من المرسوم التنظيمي رقم ١١٥٧ المشار اليه تحمل على الجزم بان رئيس الادارة المركزية المذكور هو رئيس وحدة مختصة لعقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة ولا حاجة بالتالي لصدور قرار عن وزير الداخلية وهو الوزير المختص لتسمية رئيس الوحدة بالنسبة للصفقات المبينة في الفقرة ٨ من المادة ٢٧ المذكورة .

وبما انه يقتضي القول من ناحية اخرى بان رئيس الادارة المركزية ملزم بالتقيد باحكام المادة ١٥١ ووفقا للحدود المبينة فيها ودون تجاوز لهذه الحدود سواء أكانت الصفقة تتناول شراء اجهزة او اعتدة او تشييد ابنية او تأمين خدمات مختلفة.

ديوان المحاسبة الرأي رقم ١٩ تاريخ ١٩٩١/٦/١٩

استناداً إلى ما تقدّم

أرى بأن السلطة المختصة ببت الصفقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠ ملايين ليرة لبنانية هي إما عميد الوحدة أو أمين السر العام كل فيما خصّ وحدته، ولا يحق لرئيس أو لمجلس الجامعة التعدي على اختصاصهم والبت بالصفقة التي تكون ضمن القيمة المذكورة.